

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (250) لسنة 2018 باعتبار استملاك بعض العقارات اللازمة لصالح المشروع رقم (29) عقد رقم (1) من أعمال للمنفعة العامة 2018 / 250

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

بعد الاطلاع على الدستور،
والقانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية بعض العقارات والاستيلاء عليها مؤقتا للمنفعة العامة وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات،
المعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2016،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،
وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (22) لعام 2018، المنعقد بتاريخ 5/9/2018،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتبر من أعمال المنفعة العامة استملاك العقارات اللازمة للمشروع رقم (29) عقد رقم (1)، الواقعة بمنطقة (مريخ) شارع (الخفوس)، والموضحة تفاصيلها وموقعها بالمذكرة والمخططات التوجيهية المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تعيين حدود العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي والإحداثيات المرفقة.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية